

وزارة الاوقاف – عن مدى احقية الشيخ / شوقي عبد اللطيف عبد اللطيف ايوب فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٩/٦/١٧ ان المشرع قصد من اصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ تعويض خريجي الازهر عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول امد دراستهم ، وحتى يكون ثمة انصاف لهم يقضى على الفارق بينهم وبين أقرانهم ممن حصلوا على الشهادات العليا من الكليات التابعة للتعليم العام ، وحفزاً للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة فى الازهر . لهذا لم يقصر الشارع ذلك على العلماء خريجي الازهر وحدهم ، وانما شمل ايضا خريجي دار العلوم وكلية الاداب من حاملي الثانوية الازهرية ، وهم حملة الليسانس، تأكيدا لمبدأ المساواة بين المتماثلين فى المراكز القانونية .

كما تبين للجمعية العمومية ان مناط الالتحاق بالمعاهد الازهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، كشرط لازم للاستفادة من حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، هو ان يكون صاحب الشأن قد استقر مركزه القانونى كطالب باحد المعاهد الازهرية قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

ولما كان الثابت ان المعروضة حالته قيد طالبا بالقسم الابتدائى بمعهد البرامونى الازهرى فى الخامس عشر من يونيه عام ١٩٦١ بعد ان اجتاز بنجاح الامتحان المقرر للقبول بهذا القسم طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المعمول به انذلك ، فمن ثم يكون قد اكتسب مركزا قانونيا كطالب بهذا المعهد قبل العاشر من يوليو ١٩٦١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١) ، واستمر فى الدراسة بهذا المعهد ، بعد تعديل مسماه ووصفه بمقتضى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ليصبح معهد البرامونى الاعدادى الثانوى الازهرى ، حتى حصل على الشهادة الاعدادية الازهرية عام ١٩٦٧ ، ثم الشهادة الثانوية الازهرية عام ١٩٧١ . وترتبيا على ما تقدم يكون قد توافر فى شأنه شرط البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين طبقا لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، وهو ذات المبدأ الذى صدر به افتاء الجمعية العمومية فى الملف رقم ٣٥٠/٢/٨٦ بجلسة ٧ مايو سنة ٢٠٠٨ ، فى حالة مشابهة .

(فتوى رقم : ٣٥٧ – بتاريخ : ٢٠٠٩/٦/٢٩ - ملف رقم : ٣٥٩/٢/٨٦)